ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-263) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6080) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه لعدم انطباق شروط التسجيل عليه؛ حيث لم تصل إيراداته لحد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتسجيل المدعي بناءً على معلومات وردت إليها، ولم يُقدّم المدعي البينة والدلائل على حجم توريداته لتبيان عدم استحقاق فرض غرامة التأخر في التسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/٥٦)، (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- «البينة على من ادعى».

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6080) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تضمنت ما يلي: «لا يوجد عمال على كفالة المكتب، بالإضافة إلى عدم امتلاك حساب بنكي باسم المكتب لضعف الدخل الناتج عنه؛ حيث أتحمل المصاريف الخاصة بالمكتب من حسابي الشخصي للأعوام (٢٠١٦/٢٠١٧/٢٠١٨). أما فيما يتعلق بالسنوات السابقة للعام ٢٠١٦م، فكان الدخل يتراوح بين (٧٠٠٠) ريال إلى (١٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أنّ المصاريف تصل إلى (٤٠٠٠) ريال؛ مما ترتب عليه إلغاء السجل التجاري وتصفية المكتب؛ وعليه أطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لعدم انطباق شروط التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعية بالتسجيل على الرغم من أنها من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في

اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، حيث طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة في لائحة دعواه. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة وطلب رد الدعوى استنادًا للأسباب المرفقة ضمن المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة، وحيث لم يحضر المدعي مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

والتي نصّت على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة -بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة- الوصولُ بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.» وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعى عليها قامت بتسجيل المدعي بناءً على معلومات وردت إليها، طبقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يقدم المدعي البينة والدلائل على حجم توريداته لتبيان عدم استحقاق فرض غرامة التأخر في التسجيل، وفقًا للفقرة (١) من المادة (٣) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت القاعدة الفقهية على أن: «البينة على من ادعى»، ولم يثبت المدعي ما يؤيد صحة ادعائه؛ مما يتقرر معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.